



قائمة الاسئلة

- المنظمات الدولية وحقوق الانسان - ()- المستوى الثاني -قسم القانون الدولي العام - النظام العام والنفقه الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة  
د/ حكمت عبدالحميد العمراني ، د/ سنان عبدالله الدعيس
- (1) قد تقبل بعض المنظمات الدولية في عضويتها كيانات غير كاملة السيادة والاستقلال استثناء من قاعدة:
- (1) + العنصر الدولي  
(2) - عنصر الإرادة الذاتية  
(3) - عنصر الاستمرارية
- (2) من المنظمات الدولية الإقليمية العامة:
- (1) + الاتحاد الأوروبي  
(2) - منظمة حلف الأطلسي  
(3) - الجماعة الأوروبية للطاقة
- (3) دور الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين يعد تطبيقاً لـ:
- (1) + نظرية الاختصاصات الضمنية  
(2) - نظرية النطاق المحفوظ للدول  
(3) - اختصاصاتها الواردة في الميثاق
- (4) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد إعداده جدول أعمال الجمعية العامة، بإبلاغه للدول الأعضاء قبل ..... من موعد انعقاد الدورة الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب مجلس الأمن.
- (1) - ستون يوماً  
(2) + أربعة عشر يوماً  
(3) - عشرة أيام
- (5) تصدر قرارات مجلس الأمن:
- (1) + في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء من أعضائه الدائمين أو غير الدائمين، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية  
(2) - في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس  
(3) - في المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الدائمين أو غير الدائمين، وفي المسائل الموضوعية بأغلبية الأعضاء الدائمي العضوية
- (6) من المواضيع التي تعرض على مجلس الأمن وتعد من المسائل الموضوعية:
- (1) + فرض عقوبات على دولة معينة  
(2) - إنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس  
(3) - دعوة الجمعية العامة للانعقاد
- (7) يختص مجلس الأمن، في الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، باتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة وفقاً لـ:
- (1) + للفصل السابع المادة (40)  
(2) - للفصل السابع المادة (41)  
(3) - للفصل السابع المادة (42)
- (8) من التدابير العسكرية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع:
- (1) + نشر قوات حفظ السلام  
(2) - إنشاء محاكم جنائية دولية  
(3) - الإجابتين صحيحتين
- (9) ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في الإفتاء إذا كان طلب الإفتاء مقدماً من:
- (1) - الدول الأعضاء في المنظمة  
(2) + الجمعية العامة ومجلس الأمن  
(3) - جميع الإجابات صحيحة
- (10) من الشروط الإجرائية لانضمام الدول لعضوية منظمة الأمم المتحدة:
- (1) - قبول الدولة بالالتزامات التي يتضمنها ميثاق المنظمة  
(2) + قبول الجمعية العامة طلب الدولة بالانضمام بناء على توصية مجلس الأمن  
(3) - جميع الإجابات صحيحة
- (11) تتشكل الجمعية العامة للأمم المتحدة من:
- (1) + ممثلين لكافة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة





- (2) - خمسة عشر عضوا  
(3) - ثمانية عشر عضوا  
(12) من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:  
(1) - الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان  
(2) + الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية  
(3) - مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية الدائمة  
(13) للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في إصدار توصيات ملزمة واتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:  
(1) - وفقا لللائحة الداخلية للجمعية العامة  
(2) + وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(14) يمكن إجراء تعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتسري تلك التعديلات في مواجهة كافة الدول الأعضاء إذا صدرت:  
(1) + بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.  
(2) - بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء في مجلس الأمن.  
(3) - بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها أغلبية أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن  
(15) من اختصاصات الأمانة العامة للمنظمة الدولية:  
(1) - الترتيب لانعقاد دورات وجلسات الأجهزة الرئيسية للمنظمة  
(2) - القيام بمهام المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(16) ينطبق القانون الدولي الإنساني:  
(1) - في زمن السلم  
(2) + في زمن الحرب  
(3) - في زمني السلم والحرب  
(17) يسري البروتوكول الإضافي الأول (النطاق المادي) على:  
(1) - النزاعات المسلحة الدولية بين الدول  
(2) - الحروب التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية  
(3) + جميع الإجابات صحيحة  
(18) تعد النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة:  
(1) - نزاعا مسلحا دوليا  
(2) + نزاعا مسلحا غير دولي  
(3) - نزاعا مسلحا مدولا  
(19) استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى ووحدتها وسلامة أراضيها بعد:  
(1) - دفاعا عن النفس  
(2) + عدوان  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(20) من الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:  
(1) + نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى  
(2) - الاسترقاق  
(3) - الفصل العنصري  
(21) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:  
(1) - ترتكب فقط في زمن السلم  
(2) - ترتكب فقط في زمن الحرب  
(3) + يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب  
(22) من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة عام 1949م:  
(1) - الصحفيين والمراسلين الحربيين  
(2) - أفراد الأطقم الملاحية  
(3) + جميع الإجابات صحيحة





- (23) تتكون المحكمة الجنائية الدولية من:
- (1) + هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، هيئة الادعاء، مسجل المحكمة
  - (2) - الجمعية العامة، هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، مسجل المحكمة
  - (3) - هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب الوصاية، مسجل المحكمة
- (24) من خصائص حقوق الانسان :
- (1) + حقوق غير قابلة للتصرف
  - (2) - حقوق غير مترابطة
  - (3) - حقوق غير متكاملة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (25) تستند القوة القانونية للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى :
- (1) - العرف الدولي
  - (2) + المعاهدات الدولية الشارعة
  - (3) - احكام المحاكم الدولية
  - (4) - قرارات المنظمات الدولية
- (26) حق الفرد في تقديم الشكاوى الفردية " للجنة المعنية بحقوق الانسان " ضد الدولة الداخليين في ولايتها والتي يدعي الافراد انهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لاي من حقوقهم المبينة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، يسري هذا الحق في مواجهة :
- (1) - الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فقط
  - (2) - الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط
  - (3) + الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول
  - (4) - الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الثاني
- (27) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :
- (1) - الحق في الحياة
  - (2) - الحق في المساواة
  - (3) - الحق في المحاكمة العادلة
  - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (28) يجيز العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظرف الحرب ، تعليق بعض الحقوق الواردة في العهدين ، ولكن بشروط وقيود منها ان لا يمتد التعليق الى مجموعة محددة من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها في فترات السلم والحرب على حد سواء ، وهذه الحقوق عددها :
- (1) + سبعة حقوق أساسية
  - (2) - ثمانية حقوق أساسية
  - (3) - تسعة حقوق أساسية
  - (4) - عشرة حقوق أساسية
- (29) من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- (1) - حرية الفكر والاعتقاد
  - (2) - حرية الرأي والتعبير
  - (3) + الحق في التحرر من الجوع
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (30) يخرج عن رأي الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان :
- (1) - انها قواعد ذات صفة امره
  - (2) - انها قواعد ذات صفة عقديّة
  - (3) - انها قواعد ذات صفة شارعة
  - (4) + انها قواعد ذات صفة ارشادية

